

التقرير الرابع المقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن  
١٧٥٧ (٢٠٠٧)

أولاً - مقدمة

١ - عهد قرار مجلس الأمن ١٧٥٧ (٢٠٠٧) إلى الأمين العام بأن يتخذ، بالتنسيق مع الحكومة اللبنانية، الخطوات والتدابير اللازمة لإنشاء المحكمة الخاصة للبنان في موعد قريب. ويقتضي القرار أيضاً من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عن تنفيذ القرار في غضون ٩٠ يوماً، وبعد ذلك بشكل دوري.

٢ - وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبعد مشاورات المستشار القانوني للأمم المتحدة باسم الأمين العام مع رئيس وزراء لبنان، فؤاد السنيورة، ومع رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة، دانييل بيلمار، قرر الأمين العام أن تبدأ المحكمة الخاصة بعملها في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩. ولدى اتخاذ هذا القرار، راعى الأمين العام ورود تبرعات كافية لبدء عمل المحكمة الخاصة وللسنة الأولى من عملها، وكذا التقدم المحرز في عمل لجنة التحقيق.

٣ - ويعرض هذا التقرير الخطوات والتدابير المتخذة منذ صدور التقرير الثالث للأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (S/2008/734) لكفالة بدء اللجنة الخاصة بعملها في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩.

ثانياً - موقع مقر المحكمة

ألف - اتفاق المقر

٤ - في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقع ممثلان عن الأمم المتحدة وهولندا الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ومملكة هولندا بشأن مقر المحكمة الخاصة للبنان. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٥١ من اتفاق المقر، ينطبق الاتفاق مؤقتاً اعتباراً من تاريخ توقيعه. وفي ١٠ شباط/



فبراير ٢٠٠٩، أبلغت حكومة هولندا مكتب الشؤون القانونية بأنه قد تم الامتثال للمقتضيات القانونية لنفاذ الاتفاق.

## باء - مبنى المحكمة

٥ - كما ذكر في الفقرة ٥ من التقرير السابق، ففي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وافقت لجنة إدارة المحكمة الخاصة على الخطة التي اقترحتها مسجل المحكمة الخاصة بالتشاور مع السلطات الهولندية لتجديد المبنى وهيئته. ويقع المبنى في المنطقة الحضرية للاهاي.

٦ - وفي مطلع آذار/مارس ٢٠٠٩، سوف يتم إنجاز الأعمال المتعلقة بالتدابير الأمنية خارج المبنى وأعمال تجديد الأجزاء الداخلية للمبنى. وقد اختير مهندس معماري لتصميم قاعة المحكمة التي يتوقع أن تكون جاهزة للاستخدام في أوائل عام ٢٠١٠.

## ثالثا - تعيين القضاة والمدعي العام ومسجل المحكمة ورئيس مكتب الدفاع

٧ - كما ذكر في الفقرة ١١ من التقرير الثاني (S/2008/173)، انتهى الأمين العام من عملية اختيار قضاة المحكمة الخاصة. غير أنه لن يعلن أسماءهم حتى تكون جميع التدابير الأمنية اللازمة قد أُتخذت.

٨ - وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٩، سيباشر الرئيس الحالي للجنة التحقيق مهامه بصفته مدعياً عاماً للمحكمة الخاصة في لاهاي. وقد عُيّن رئيساً للجنة التحقيق ومدعياً عاماً للمحكمة الخاصة على السواء في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، لكفالة تنسيق الانتقال من أنشطة لجنة التحقيق إلى أنشطة مكتب المدعي العام للمحكمة الخاصة.

٩ - وكما جاء في الفقرة ١٠ من التقرير الثالث، نُشر إعلان وظيفة شاغرة لمنصب رئيس مكتب الدفاع في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ولكي يصل إلى الأوساط المختصة جرى تعميمه على نقابات المحامين المعنية ومسجلي المحاكم الدولية. وفي أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أنشأ الأمين العام فريقاً للاختيار أجرى مقابلات مع المرشحين لهذا المنصب يومي ١٢ و ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير، قدم المستشار القانوني إلى الأمين العام تقرير فريق الاختيار وتوصيته التي اعتمدها بالإجماع. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أبلغ الأمين العام المستشار القانوني بأنه يؤيد توصية الفريق. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة الملحق بمرفق قرار مجلس الأمن ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، سيعين الأمين العام رئيس مكتب الدفاع بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة فور انتخابه.

١٠ - وانتقل المسجل، بعد أن تولى مهامه في نيويورك في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، إلى لاهاي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ومنذ ذلك الحين، يعمل المسجل وفريقه بلا كلل لكفالة تنسيق الانتقال من لجنة التحقيق إلى مكتب المدعي العام وإعداد مبنى المحكمة الخاصة لشغله في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩.

#### رابعاً - صياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسائر الوثائق القانونية اللازمة

١١ - قام فريق الخبراء الذي دعاه المستشار القانوني إلى الاجتماع في شهر آذار/مارس ٢٠٠٨ بإعداد الصيغ الأولية للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وقواعد الاحتجاز، والتوجيهات المتعلقة بتعيين محامي الدفاع. ويتوقع أنه بحلول نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٩ سوف توضع هذه الصيغ في شكلها النهائي باللغات الرسمية الثلاث للمحكمة الخاصة، وهي الانكليزية والفرنسية والعربية. وسييسر توافر هذه الوثائق بجميع اللغات الثلاث لإنجاز واعتماد القضاة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسائر الوثائق الأساسية خلال جلستهم العامة الأولى.

#### خامساً - أنشطة لجنة الإدارة

١٢ - واصلت لجنة الإدارة، التي أنشئت في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨ لتوفير التوجيهات والمشورة العامة بشأن جميع الجوانب غير القضائية لعمليات المحكمة الخاصة، عقد اجتماعاتها بانتظام. ومنذ صدور التقرير الثالث للأمين العام، نظرت في مسائل متعددة، من قبيل الاتفاق المبرم بين المحكمة الخاصة والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتحويل الأموال من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني إلى الحساب المصرفي للمحكمة الخاصة. وعلاوة على ذلك، اعتمدت لجنة الإدارة، منذ إنشائها، عدة وثائق منها أحكام وشروط خدمة القضاة، والنظام الأساسي والإداري للموظفين، والنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الخاصة.

١٣ - وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عينت لجنة الإدارة، برئاسة ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ممثل كندا نائباً لرئيسها.

#### سادساً - الموافقة على الميزانية واستقدام الموظفين

١٤ - في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وافقت لجنة الإدارة على ميزانية المحكمة الخاصة ومقدارها ٥١,٤ مليون دولار للسنة الأولى من عملها التي تبدأ في ١ كانون

الثاني/يناير ٢٠٠٩. واعتمدت الميزانية على أساس أن المسجل يمكنه أن يقترح ميزانية تكميلية خلال السنة لتوافق عليها لجنة الإدارة، إذا نشأت أنشطة لم تكن متوقعة في الميزانية.

١٥ - وفيما يتعلق بالتوظيف، تتواصل أنشطة مكثفة لاستقدام الموظفين من أجل مد المحكمة الخاصة بالموارد البشرية اللازمة لتغطية احتياجاتها التشغيلية. وتبذل جهود خاصة لكفالة الانتهاء من نقل الموظفين من لجنة التحقيق إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الخاصة بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٩.

١٦ - وفي هذا السياق، يود الأمين العام أيضا أن يفيد بأن الجمعية العامة قبلت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، خلال دورتها الثالثة والستين، انضمام المحكمة الخاصة إلى عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

## سابعاً - الترتيبات المتعلقة بالانتقال من لجنة التحقيق إلى المحكمة الخاصة

١٧ - عملا بالمادة ١٧ من مرفق القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، تبذل الجهود لكفالة الانتقال السلس من أنشطة لجنة التحقيق إلى أنشطة مكتب المدعي العام للمحكمة الخاصة. وفي هذا الصدد، طلب رئيس لجنة التحقيق، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أن تمتد لشهرين فترة ولاية اللجنة. وكان الغرض من التمديد السماح بمواصلة تحقيقات اللجنة دون انقطاع، وتيسير الانتقال التدريجي للعمليات، والموظفين، والأصول إلى لاهاي، قبل بدء المحكمة الخاصة رسميا عملها في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبعد إحاطة قدمها رئيس اللجنة، مدد مجلس الأمن ولاية لجنة التحقيق حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

١٨ - وفي ضوء قرار مجلس الأمن، وضع مسجل المحكمة ورئيس اللجنة خطة للانتقال من لجنة التحقيق إلى مكتب المدعي العام في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وتهدف الخطة إلى تخفيض الموظفين تدريجيا للتقليل إلى أدنى درجة من الاضطراب في أعمال التحقيق وتوفير الوقت الكافي لسجل المحكمة لاستيعاب عدد كبير من الموظفين بأكبر قدر ممكن من الكفاءة.

١٩ - وتحقيقا لهذه الغاية، أنشأ مسجل المحكمة ورئيس اللجنة فرقة عمل تتألف من موظفين كبار من كلتا الهيئتين لتنسيق وتيسير أنشطة الانتقال. وعقدت فرقة العمل مؤتمرات أسبوعية من بعد، وكذا اجتماعين مباشرين، أحدهما في لاهاي والآخر في بيروت. وعملت هذه الآلية على حل المشاكل والتحسب للتحديات المقبلة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، نقلت

المواد والنظم الإلكترونية من بيروت إلى لاهاي، واتخذت كافة الترتيبات العملية تمهيدا لوصول المدعي العام في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩.

## ثامنا - التمويل

٢٠ - يجري اتخاذ الترتيبات بين الأمم المتحدة والمحكمة الخاصة لإغلاق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني وتحويل المبلغ المتبقي في الصندوق إلى المحكمة الخاصة قبل تاريخ بدء عملها. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تلقت المحكمة الخاصة مبلغ ١٠ ملايين دولار في حسابها المصرفي، وكان هذا أول تحويل للأموال من الصندوق الاستئماني إلى المحكمة الخاصة.

٢١ - وكما جاء في الفقرة ٢ أعلاه، ورد ما يكفي من التبرعات بحلول ١٧ كانون الأول/ديسمبر لبدء عمل المحكمة الخاصة وللجنة الأولى من عملها. ويشترك المستشار القانوني في الجهود الجارية لزيادة التعهدات بتمويل الستين اللاحقتين من عملها.

## تاسعا - التدابير الأمنية

٢٢ - ما زال تنفيذ التدابير الأمنية المناسبة مسألة أساسية للنجاح في إنشاء المحكمة الخاصة.

٢٣ - وفي هذا الصدد، اتخذ مسجل المحكمة، بالتشاور الوثيق مع إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة والسلطات في هولندا ولبنان، جميع التدابير المناسبة لكفالة أمن القضاة وكبار مسؤولي المحكمة الخاصة وموظفيها. وسينتهي من وضع التدابير الأمنية المتعلقة بالمبنى بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٩.

## عاشرا - وضع استراتيجية للاتصالات والتعريف بالمحكمة

٢٤ - تولى رئيس قسم الشؤون العامة والتوعية في المحكمة الخاصة مهام منصبه في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وبدأ العمل في عدد من المجالات البرنامجية الأساسية بهدف كفالة النظر إلى المحكمة الخاصة باعتبارها هيئة قضائية مستقلة ومحيدة وتعزيز الثقة بها من جانب سكان لبنان والمنطقة على نطاق أوسع.

٢٥ - وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ خلال الفترة المشمولة بالتقرير الخطوات التالية:

(أ) يجري إعداد مشروع سياسة لوسائل الإعلام وإطلاع الجمهور؛

(ب) يجري صياغة مجموعة من صحائف الوقائع التي تشمل الهيئات الرئيسية

للمحكمة الخاصة؛

(ج) يجري إنشاء مكتب للتوعية؛

(د) يجري إعادة تصميم الموقع الشبكي للمحكمة الخاصة ليكون غنيا بالمعلومات، ويتسم بالتماسك، ويسهل الاطلاع عليه، ويكون متاحا باللغات الرسمية الثلاث للمحكمة الخاصة.

## حادي عشر - الخطوات المقبلة

٢٦ - في ضوء ما تقدم، يسر الأمين العام أن يفيد بأن جميع الخطوات والتدابير الضرورية اتخذت لتبدأ المحكمة الخاصة عملها اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠٠٩. وفيما بعد، ستباشر أنشطتها على مراحل متتالية.

٢٧ - وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٩، سيتقلد رئيس لجنة التحقيق منصب المدعي العام للمحكمة الخاصة وسيواصل تحقيقاته انطلاقاً من لاهاي.

٢٨ - وبعد ١ آذار/مارس ٢٠٠٩ بوقت قصير:

(أ) سيتولى رئيس المحكمة الخاصة، عند انتخابه، المنصب على أساس التفرغ لكفالة كفاءة إدارة المحكمة وسير العمل بها؛

(ب) سيعين رئيس مكتب الدفاع وسيتولى مهامه حسب الحاجة؛

(ج) سيتولى قاضي الإجراءات التمهيدية منصبه بتفرغ لإصدار أي مذكرات أو أوامر تلزم لإجراء التحقيقات وللإعداد للمحاكمات.

٢٩ - سيتولى قضاة الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف مسؤولياتهم في تاريخ يحدده الأمين العام، بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة. وإلى أن يُطلب إليهم العمل على أساس التفرغ، سيعملون بحسب كل حالة على حدة لأداء بعض المهام، وخاصة مناقشة واعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ووثائق قانونية رئيسية أخرى.

## ثاني عشر - ملاحظات ختامية

٣٠ - هذا هو آخر تقرير للأمين العام قبل بدء المحكمة الخاصة عملها كهيئة قضائية مستقلة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩. وسيواصل الأمين العام كفالة قدرة المحكمة الخاصة على الوفاء بولايتها بأكبر قدر من الفعالية. غير أن تعاون الدول الأعضاء جميعاً سيظل أساسياً لكي تنجح المحكمة الخاصة.